

## المنازعات المترتبة على عقد الامتياز الفلاحي

في ظل القانون 03/10

الباحثة: بومجان حنان

جامعة باجي مختار- عنابة

### ملخص:

نظرا لأهمية العقار باعتباره ثروة لا تزول ونظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودوره في تطوير الاقتصاد الوطني فالمرشح الجزائري خصه كذلك بأهمية كبيرة تمثلت في ترسانة من القوانين التي توالى منذ الإستقلال لاسيما ما تعلق بالأحكام الوطنية الخاصة وهو موضوع بحثنا الحالي، إذ أن المشرع أصدر عدة قوانين لتنظيم الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية الخاصة والتي احتفظت بملكية الرقبة للدولة في حين منح حق الإنتفاع بها وبالأحكام السطحية المتصلة بها إلى الأشخاص الراغبين في ذلك إذ صدر القانون 19/87 الذي ضبط كيفية استغلال هذه الأراضي الفلاحية وحدد حقوق المنتجين وواجباتهم إلا أنه نظرا لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية وما آلت إليه المستثمرات الفلاحية المستحدثة بموجب هذا القانون فقد تم الغاؤه بموجب القانون 03/10 الذي حدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية بأسلوب جديد تمثل في عقد الامتياز وبذلك تم تحويل حق الإنتفاع الدائم المنصوص عليه بموجب القانون 19/87 إلى حق امتياز جعل من حق الإنتفاع الدائم إلى حق إنتفاع مؤقت ومحدد بمدة 40 سنة وقد أقر القانون 03/10 عدة حقوق وامتيازات للمستفيدين أصحاب الامتياز وبالمقابل فرض عليهم التزامات، في حالة الإخلال بها رتب جزاءات، وذلك حتما ينتج عنه منازعات قضائية يثور الإشكال حول الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها لذا حاولنا في بحثنا تسليط الضوء على الإخلالات التي يمكن أن تؤدي إلى نزاعات قضائية ثم بينا الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها سواء كانت جهة قضائية عادية أو جهة قضائية إدارية.

### Résumé

Compte tenu de l'importance du bien immeuble en tant que patrimoine qui génère des revenus permanents et qui constitue un atout non négligeable sur le plan économique, social et politique ainsi que son rôle dans le développement de l'économie nationale.

Le projet algérien lui accorde une place de choix dans la promulgation d'une série de lois prises au lendemain de l'indépendance, notamment en ce qui concerne les biens de l'Etat. Il s'agit d'un thème qui fait actuellement l'objet d'une recherche. De là, le législateur a promulgué une pléthore de lois pour régulariser les terres agricoles qui sont du ressort des biens de l'Etat, notamment les terres qui ont gardé une nue-propriété de l'Etat tandis que le droit à la propriété a été accordé pour ces terres et pour les propriétés de grandes surfaces afférentes à des personnes qui le désirent

Dans ce sens une loi 19/87 a été promulguée et a fixé les modalités de l'exploitation de ces terres agricoles et droits ainsi que les devoirs de producteurs cependant compte tenu des différents facteurs telles que conditions économiques et les résultats des investissements agricoles autorisés en vertu de cette loi, il a été procédé à son annulation conformément à la loi 03/10 qui a fixé les conditions et les modalités de l'exploitation des terres agricoles propriétés de l'Etat par une nouvelle méthode qui se résume en un contrat de concession. Parce moyen il a été procédé au transfert du droit d'exploitation provisoire arrêtée pour une durée de 40 ans

La loi 03/10 apporté sur plusieurs droits et privilèges au profit des bénéficiaires titulaires des actes de concession et en contrepartie, ils ont été soumis à des obligations ; au cas de manquement il y aurait des sanctions et par conséquent ceci mène inévitablement à des conflits et à des contentieux pour lesquels la justice doit intervenir pour trancher et mettre en exergue les manquements qui pourraient engendrer des conflits.

## مقدمة:

إن جهات القضاء العادي المتمثلة في القسم العقاري بالمحكمة والغرفة العقارية بالمجلس القضائي والغرفة العقارية بالمحكمة العليا هي المختصة بالبت والفصل في المنازعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية المستحدثة بموجب القانون 03/10 كما هو عليه الأمر بالنسبة للمستثمرات الفلاحية في ظل القانون 19/87 في الحالات التي يقوم فيها النزاع بين المستثمرة الفلاحية وأحد أعضائها مهما كان نوعه كعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أو إحداث أضرار للغير<sup>(1)</sup>، أو تسوية تركة عضو من أعضاء المستثمرة، أو نزاع حول تقسيم الحصص أو تقسيم الأرباح، كذلك المنازعات التي تثور حول ممارسة الدولة حقها في الشفعة أو ممارستها من طرف أعضاء المستثمرة الفلاحية، أما جهات القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فتختص بالفصل في نزاعات محددة منها: إسقاط حق الإمتياز وفسخ عقد الإمتياز أو عدم منح حق الإمتياز أثناء إجراءات التحويل، وكذا دعوى التعويض الناجمة عن الفسخ أو الإسقاط، ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها يمكن صياغتها على النحو الموالي:

ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة

### بسبب عقد الإمتياز الفلاحي في ظل القانون رقم 03/10؟

للإجابة سوف نتطرق إلى التمييز بين المنازعات التي يختص بالفصل فيها القضاء العادي والمنازعات التي يختص بها القضاء الإداري في مطلبين:

**المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء العادي**

**المطلب الثاني: المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري**

**المطلب الأول: المنازعات التي يختص بها القضاء العادي:**

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 في الفصل الثالث منه في القسم العقاري، القسم الأول على صلاحيات القسم العقاري وذلك في المواد 514/513 حيث نصت المادة 513 على أنه: " ينظر القاضي العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية وشغلها أو استغلالها"، ونصت المادة 514 على أنه: " ينظر القسم العقاري في الدعاوى المقدمة من طرف عضو من أعضاء المجموعة

الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الإتفاقية."

إضافة إلى ذلك فباعتبار عقد الإمتياز ينصب على حق إنتفاع مؤقت على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية الخاصة والأمالك السطحية المتصلة بها فإن النزاع المتعلق بهذا الحق لكونه أيضا حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية يكون من إختصاص القاضي العقاري طبقا لنص المادة 512 الفقرتين الأولى والثامنة.

إذن فالقاضي العقاري حسب المادتين السالفتي الذكر مختص بالفصل في المنازعات التي تثار بين أعضاء المستثمرة الفلاحية والتي غالبا ما تتعلق بكيفية إستغلال واستثمار الأراضي المشكلة للوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية، ومختص أيضا بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمرة الفلاحية والغير وتكون الدولة طرفا أصليا في النزاع.

**الفرع الأول: المنازعات فيما بين أعضاء المستثمرة الفلاحية:**

لقد نظم القانون 03/10 في المواد 22 و 23 من الفصل الرابع منه، التزامات المستثمر صاحب الإمتياز، حيث يجب على المستثمرين أصحاب الإمتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصيا، وعندما تكون المستثمرة الفلاحية جماعية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الإمتياز، فإنه يتعين عليهم إبرام إتفاقية فيما بينهم تكون غير ملزمة للغير يحددون فيها طريقة تعيين ممثل للمستثمرة يمثلهم أمام الجهات الإدارية وكذا الجهات القضائية وعليهم أيضا الإتفاق على طريقة إستغلال الأراضي الفلاحية والأمالك السطحية المتصلة بها والتي تشكل الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية وفي ذات الوقت تتشكل منها حصة كل مستفيد صاحب الإمتياز وأيضا عليهم الإتفاق على كيفية مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية، وكذا كيفية توزيع المداخل والفوائد التي تجنيها المستثمرة من عملها الفلاحي.

و لكن كثيرا ما يقع سوء تفاهم بين أعضاء المستثمرة ويخل المستفيدين أصحاب الإمتياز بالتزاماتهم السالفة الذكر فقد يختلفون حول تقسيم الأرباح، مثلا أو حول إستغلال الأمالك السطحية المتصلة بالأرض محل الإمتياز، مما ينتج عنه إختلافات بين الأعضاء ونزاعات داخل المستثمرة الفلاحية وذلك بسبب أضرار لباقي أعضاء المستثمرة حيث في هذه الحالة يتولى أحد الأعضاء أو عدد منهم رفع دعوى ضد العضو أو الأعضاء المخلين بالتزاماتهم أمام القاضي العقاري المختص إقليميا أي القسم العقاري بالمحكمة التي يدخل في دائرة إختصاصها الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية

طبقا للمادة 513 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، والمادة 40 من ذات القانون والتي نصت على أنه: " فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: 1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال...".

وفي حالة رفع دعوى ضد أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية لابد من الإطلاع المسبق للديوان الوطني للأراضي الفلاحية على النزاع بصفته يمثل الدولة مالكة الرقبة وبصفته أيضا المسؤول عن رقابة المستثمرة ومدى إلتزام أعضائها بواجباتهم ومهامهم، و هذا ما نستشفه من المادة 28 من القانون 03/10، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 3 من دفتر الشروط والتي نصت على أنه : " يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الإمتياز بالتزاماته، يعاينه محضر قضائي طبقا للقانون، إعداره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتثل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط والإلتزامات التعاقدية وفي حالة عدم إمتثال المستثمر صاحب الإمتياز، بعد إنقضاء الأجل المذكور في الإعدار المبلغ قانونا، تقوم إدارة الأملاك الوطنية، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بفسخ عقد الإمتياز بالطرق الإدارية...".

أي أن المحضر القضائي يعاين المخالفة التي إرتكبها المستثمر صاحب الإمتياز ويحرر محضر إثبات حالة أو محضر معاينة وذلك بناء على طلب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو بناء على طلب أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية، ثم يطلع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على محضر المعاينة ويحرر محضر للمخالفات التي قام بها العضو أو الأعضاء المنسوب لهم الخطأ، يقوم الديوان حينئذ بإعدار العضو أو الأعضاء المخالفين وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين كيفية توجيه الإعدار، هل يتم بنفس الطريقة التي تم بها تحرير محضر المعاينة أي يبلغ الإعدار عن طريق محضر تبليغ يحرره المحضر القضائي أو برسالة مضمونة الوصول، وفي حالة لم يمتثل المستثمر صاحب الإمتياز ولا يكف عن المخالفة أو الإخلال بالإلتزام بعد إعداره من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وبعد انقضاء الأجل المذكور في الإعدار فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يقوم بإخطار إدارة أملاك الدولة من أجل فسخ عقد الإمتياز بالطرق

الإدارية، ويتم تبليغ المستثمر صاحب حق الإمتياز بقرار الفسخ من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويكون هذا الفسخ قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل حدده المادة 28 بشهرين، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى المتعلقة بفسخ أو إبطال، أو تعديل أو نقص حقوق قائمة على عقود تم شهرها طبقا لما نصت عليه المادتين 17 و519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس السجل العقاري والتي نصت على ما يلي: " إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14-4 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وإذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الإشهار ."

لقد أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(9)</sup> شروط خاصة لرفع الدعوى أمام القضاء من بينها الصفة والمصلحة وكذا الأهلية في المدعي والمدعى عليه، تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا للمادتين 13 و64 من نفس القانون، ويتم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليميا بعريضة مكتوبة ويجب أن تتضمن الإجراءات الشكلية المنصوص عليها المواد 14/15/16/17 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### الفرع الثاني: المنازعات بين أعضاء المستثمرة الفلاحية والغير:

إن المستثمرات الفلاحية سواء كانت جماعية أو فردية، في تعاملاتها مع الغير قد تبرم عقود مدنية مع أشخاص أو شركات خاضعة للقانون الخاص أو مع شركات وهيئات القانون العام وقد تنشأ التزامات وحقوق فيما بين أعضاء المستثمرة الفلاحية، حول استغلال الأراضي الفلاحية حسب الإتفاقيات المشتركة بين أعضائها، وفي حالة قيام نزاع فإن الإختصاص يعود إلى القضاء العادي سواء تعلق الأمر بتنفيذ التزامات تعاقدية للمستثمرة قد ترتبت من خلال اتفاقيات مع الغير طبقا لنص المادة

26 من القانون 03/10 أو كانت ناتجة عن رهن لحق الإمتياز طبقا للمادة 12 من القانون 03/10، أي بعد حصول المستثمرة الفلاحية على قرض بنكي لتمويل إستثمارها إضافة إلى الدعم المالي للدولة والتمويل التعااضي<sup>(11)</sup>، فحق الإمتياز يخول المستثمر صاحب الإمتياز تأسيس رهن عقاري على حق إنتفاعه لتمويل المستثمرة الفلاحية وعصرنتها وإعادة تجهيزها، وقد أنشأت الدولة في هذا الإطار صندوق الضمان الفلاحي وخصصته ككفيل للمشاركين فيه الذين يستحيل عليهم تسديد ديونهم<sup>(12)</sup>، وكضمان للقرض أجاز القانون 03/10 الحجز على حق الإمتياز في حالة عدم تسديد القرض، لكن القانون 03/10 لم يحدد الشروط الواجب توفرها في حالة الحجز على حق الإمتياز وبيعه بالمزاد العلني، على عكس القانون 19/87 والذي إشتراط أن يكون الراسي عليه المزاد متوفرا على نفس شروط المستفيد الأصلي وذلك للحفاظ على الطابع الجماعي للمستثمرة الفلاحية، و في كل الحالات ترفع الدعوى باسم المستثمرة الفلاحية وليس باسم أعضائها كما يحدث كثيرا في الحياة العملية ويمثلها رئيسها بشرط أن تكون المستثمرة شركة نشأت بموجب اتفاق بين أعضائها بموجب عقد يحرر من طرف الموثق.<sup>(13)</sup>

**الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية وتكون الدولة طرفا فيها:**

قد تنشأ منازعات بين المستثمرة الفلاحية وأطراف أخرى وتكون الدولة طرفا في النزاع أيضا نذكر منها:

#### **1/- ممارسة الدولة حق الشفعة :**

لقد نصت المادة 15 من القانون 03/10 على أنه في حالة التنازل عن حق الإمتياز، يمكن للمستثمرين الآخرين أصحاب الإمتياز من نفس المستثمرة، أو عند الإقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكن للمستثمرين أصحاب الإمتياز التنازل عن حق استغلال الأراضي الفلاحية والأملك السطحية المتصلة بها للغير، بشروط تتمثل في: أن لا يكون المتنازل له من الأشخاص الذين سبق وأن تم إسقاط حقهم في ظل القانون 19/87، أو الذين ألغيت قرارات استقاداتهم، أو من الأشخاص الذين لهم حق الإمتياز على مستوى

التراب الوطني، باستثناء الحق المجاور بشرط أن لا يكون هذا الحق المجاور للمستثمرة الفلاحية، وأن لا تفوق مساحة هذه الأخيرة عشرة أضعاف المساحة المرجعية، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 1990/12/20 المتعلق بتجزئة الأراضي الفلاحية، أما المستثمرون أصحاب حقوق امتياز من نفس المستثمرة، أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يمكن لهما ممارسة حق الشفعة، وفي هذا الإطار يتعين على المتنازل إعلام الديوان الوطني والذي يمثل الدولة، ويوضح فيه المتنازل مبلغ التنازل وكذا هوية المترشح لاقتناء حق الإمتياز وعندما يكون المتنازل صاحب حق إمتياز على الشيوخ فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يقوم بإخطار الأعضاء الآخرين بموجب إخطار كتابي يعلمهم فيه بالتنازل الذي قام به المستفيد صاحب الإمتياز وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الشفعة<sup>(16)</sup>، وعلى هؤلاء الأعضاء أن يفصحوا للديوان على رغبتهم في أجل 30 يوماً، وإذا كان رد الأعضاء إيجابياً فإن الديوان يبلغ المتنازل صاحب الإمتياز لمباشرة عملية التنازل وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون 03/10، إذ يجب عليه توقيع دفتر الشروط مع الديوان، ويحرر عقد امتياز جديد من طرف إدارة أملاك الدولة، يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية، وأما إذا كان الرد سلبياً، يمارس حق الشفعة من طرف الديوان، ويعلم هذا الأخير صاحب الإمتياز بذلك، وإذا لم يختار بقية الأعضاء في المستثمرة أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة، يرخص الديوان للمتنازل بعد موافقة الوالي بمواصلة التنازل طبقاً لنص المادة 18 من قانون 03/10 ويكون للمدة المتبقية وفي حالة عدم احترام المتنازل هذه الإجراءات، وقام بالتنازل عن حق الإمتياز دون إخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، متعمداً في ذلك حرمان أعضاء المستثمرة والديوان الوطني في ممارسة حقهم في الشفعة، فإن أي نزاع يثور بشأن ذلك يفصل فيه القاضي العادي مثلاً دعوى إبطال عقد التنازل<sup>(17)</sup> لمخالفته للإجراءات المنصوص عليها في القانون 03/10 وكذلك المرسوم التنفيذي 326/10 ودفتر الشروط الملحق به،

### المطلب الثاني: المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري:

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام، في الفصل في المنازعات، التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها في ظل النظام القضائي الجديد<sup>(18)</sup>، طبقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعتبر عملية تحديد الاختصاص القضائي بمثابة الوسيلة الضرورية لتحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع الذي تكون الدولة أو إحدى المؤسسات الإدارية العامة طرفاً فيه، سواء كانت جهة إدارية أو عادية،<sup>(19)</sup> وينتج عن تحديد الجهة القضائية المختصة، وجوب تبيان الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الدعوى وكذا الإجراءات المتبعة من طرف الجهة القضائية للفصل في النزاع.

و بالرجوع إلى القانون 03/10 والمرسوم التنفيذي 326/10 وكذا دفتر الشروط الملحق به نجدها تضمنت اختصاصات وصلاحيات عديدة منحت للإدارة ممثلة في: الوالي وإدارة أملاك الدولة والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، لإصدار قرارات مختلفة ومتنوعة، ذات صلة بعقد الإمتياز من حيث الفسخ الإداري لعقد الإمتياز في حالة إخلال المستثمر صاحب الإمتياز بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو قرار عدم منح حق الإمتياز للمستثمر الفلاحي قبل تحرير العقد أي قرار رفض طلب الإمتياز الصادر عن الوالي، أو قرار إسقاط الحق طبقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 326/10 في حالة عدم تحويل حق الإنتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون 19/87 إلى حق امتياز وفقاً للقانون 03/10، وكل هذه القرارات تلحق بطبيعتها في حالة عدم مشروعيتها أضرار بالأشخاص أصحاب الحقوق وتترتب عليها منازعات ودعاوى قضائية، تكون المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل فيها نذكر من بين هذه الدعاوى: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض.

### الفرع الأول: دعاوى الإلغاء:

إن دعوى إلغاء القرار الإداري هي من الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري أي المحاكم الإدارية<sup>(20)</sup>، وبناءً عليه فالمتضرر من القرار هو الذي يرفع دعوى الإلغاء ويلتمس من المحكمة القيام بمراقبة مدى مشروعية قرار الإدارة الصادر بإرادتها المنفردة، والحكم بإلغائه كلياً أو جزئياً، وبذلك فدعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق احترام مبدأ المشروعية،



وحماية الصالح العام، وضمان حقوق الأفراد وحيرياتهم من تعسف الإدارة بالإضافة إلى الدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن وتنتج عن عقد الإمتياز عدة دعاوى إلغاء لقرارات نذكر منها:

### أولاً: دعوى إلغاء<sup>(21)</sup> قرار الوالي الرامي إلى رفض طلب الإمتياز:

كما نعلم فطلب الحصول على حق الإمتياز يكون بتقديم ملف أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وفي حالة توافر الشروط اللازمة والمحددة بموجب القانون 03/10 والمرسوم التنفيذي له رقم 326/10 فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يحرر دفتر الشروط وفقاً للنموذج الملحق بالمرسوم 326/10 ويوقعه رتبة المستفيد صاحب الإمتياز، أما إذا تبين وأن الملف يحتاج إلى تحقيق أو إكمال بعض الوثائق والمعلومات سواء تعلق بطلب الغمّيز أو بالوعاء العقاري للمستثمرات الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها فإنه طبقاً لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، فإن مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يرسل الملف إلى اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 7 من نفس المرسوم والتي يترأسها الوالي وبعد دراسة اللجنة للملف وفي حالة إصدارها قراراً بقبول الملف فإن الوالي يرسل القرار إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لإستكمال الإجراءات وتحرير دفتر الشروط ومن ثمة تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز طبقاً للشكليات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 326/10، أما إذا رفضت اللجنة الطلب فإنها تصدر قراراً برفض منح الإمتياز ويعلم الوالي المعني بالقرار ويرسل نسخة منه إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وفي هذه الحالة يكون للطالب الحق في الطعن في قرار الرفض برفعه دعوى أمام الجهة القضائية المختصة أي أمام المحاكم الإدارية، وما نلاحظه أن المشرع قد أغفل عنصر أساسي وهو عدم ذكره لمواعيد الطعن في القرار الإداري، وفي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في حساب مواعيد الطعن القضائي أي بإعتبار القرار الصادر عن الوالي برفض منح الإمتياز قرار إداري فإن الطعن فيه يكون في الأجل المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب نص المادة 829 منه والتي نصت على أجل أربعة أشهر من يوم تبليغ القرار الفردي تبليغاً شخصياً، وتحسب من اليوم التالي إذا كان القرار جماعياً وقد ألزم القانون شهر العريضة القضائية التي يكون موضوعها نزاعاً عقارياً أيأ كانت الجهة القضائية التي

ترفع أمامها الدعوى<sup>(23)</sup>، ويؤسس طلب إلغاء قرار الوالي على أسس قانونية تكون في صلب النزاع، منها عيب الاختصاص، وعيب مخالفة القانون<sup>(24)</sup>، وكلها تدخل على القرار الإداري فتجعله عرضة للإلغاء<sup>(25)</sup>.

و يشترط المشروع في قرار الوالي الصادر برفض منح الامتياز أن يصدر بعد الدراسة الدقيقة للملف بمعية اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم 326/10 والتحقق من صحة الوثائق والوقائع حتى لا يشوب القرار عيب الشكل ويكون معرضا للإلغاء.

وأن قرار الوالي برفض منح الإمتياز يلغي حقوق عينية عقارية اكتسبت مركزا قانونيا في ظل قانون المستثمرات الفلاحية 19/87 تتمثل في حق الإنتفاع الدائم على الأراضي الفلاحية المشكلة للوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية، ومنه قرار الوالي برفض منح الإمتياز يكون قد خالف قواعد قانونية<sup>(26)</sup>، حيث ويعتبر قرار الوالي قرار تمهيدي سابق لإبرام عقد الامتياز ويكون منفصل عنه وقابلا الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية<sup>(27)</sup>.

#### ثانيا/ دعوى إلغاء قرار الوالي الرامي إلى إسقاط حق الامتياز:

لقد منح القانون رقم 03/10 سلطة للوالي لإسقاط حقوق المستثمرين أصحاب الإمتياز بموجب قرار منه وذلك في حالة تخليهم عن حق الإمتياز، على ما كان عليه الأمر في ظل القانون 19/87 الذي كان يشترط أن يكون الإسقاط بموجب قرار صادر من الجهات القضائية، إذ نصت المادة 30 من القانون 03/10 على أنه يمنح للمستثمرين الفلاحين المذكورين في المادة 5 منه وهم أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية والذين استفادوا من أحكام القانون 19/87 والحائزين على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي<sup>(28)</sup> أجل حدده القانون ب 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والذي يوافق 2010/08/18، وذلك من أجل إيداع طلباتهم لتحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وعند انقضاء الأجل بعد إعدارين متبايعين بفترة شهر واحد يثبتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر المستثمرون هم وورثتهم متخليين عن حقوقهم، وهذا ما أكدته

المادة 9 من المرسوم التنفيذي 326/10، ويتم الطعن في قرار الوالي القاضي بإسقاط حق الإمتياز بموجب دعوى قضائية يرفعها المعني أمام المحكمة الإدارية، طبقاً للمواد 815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(30)</sup> على أساس عيب الخطأ في تطبيق النصوص القانونية، ويظهر هذا الخطأ حال في عدم مراعاة مصدر القرار الشروط الضرورية التي يحددها القانون<sup>(31)</sup>، منها ضرورة التحقق من حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدارها للقرار<sup>(32)</sup>.

### الفرع الثاني: دعاوى التعويض: (33)

طبقاً للقواعد العامة فإنه يجوز لكل شخص لحق ضرر بفعل النشاط الإداري الذي تمارسه الأشخاص الإدارية العامة أن يرفع دعوى لإزالة الضرر اللاحق به والتعويض عما أصابه بعد إثباته لمسؤولية الإدارة العامة، وتعرف دعوى القضاء الكامل أو دعوى التعويض بأنها: "الدعاوى القضائية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، طبقاً للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع حسب الحالة"<sup>(34)</sup>.

ولقد حدد القانون رقم 03/10 والمرسوم التنفيذي رقم 326/10 وكذا دفتر الشروط الملحق به على سبيل الحصر الحالات التي تستوجب تعويض الدولة، إذ نصت المادة 26 من القانون رقم 03/10 على حالة: انتهاء مدة عقد الإمتياز وعدم تجديده في الآجال، وحالة طلب فسخ العقد من طرف المستفيد قبل نهاية مدته، وحالة إخلال صاحب الإمتياز بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 03/10 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 326/10، إذ ينشأ في كل هذه الحالات حق للمعني في الحصول على تعويض تحدده إدارة أملاك الدولة بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10 بالمائة كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال المستثمر صاحب الإمتياز بالتزاماته، وتحسب الإمتيازات والرهن المحتملة والتي تنقل كاهل المستثمرة من مبلغ التعويض.

### أولاً: دعوى التعويض المستحق عند نهاية مدة العقد:

إن حق الإمتياز يتضمن حق إستغلال والإنتفاع بالأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية الخاصة والتي كانت مستغلة في إطار القانون 19/87 والأمالك السطحية المتصلة بها لمدة محددة ب40 سنة قابلة للتجديد وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 03/10، وإذا ما إنتهت هذه المدة ولم يتم تجديدها من طرف المستثمر صاحب الإمتياز فإنه طبقاً لنص المادة 26 من القانون 03/10 يترتب عليه فسخ عقد الإمتياز من طرف إدارة أملاك الدولة<sup>(35)</sup> مع التعويض على الفسخ الإداري، والذي يتم تقديره من طرف إدارة أملاك الدولة بالنسبة للأمالك السطحية، ونقصد بالأمالك السطحية الأعمال الناتجة عن الإستثمار من غرس أو زرع للأشجار المثمرة أو إدخال تحسينات تتعلق بصلب موضوع الإستثمار ومنشآت أقامها المستثمر صاحب الإمتياز فوق الأراضي الفلاحية محل عقد الإمتياز التي تبقى ملكية رقبته للدولة، و يؤخذ عند حساب هذا التعويض طرح نسبة 10 بالمائة كتعويض عن الأضرار<sup>(36)</sup> في حالة إخلال صاحب الإمتياز بالتزاماته، كما يشمل مبلغ التعويض الإتاوات الإيجارية التي يم يسدها المستثمر صاحب الإمتياز لإدارة أملاك الدولة والرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الأملاك طيلة مدة الإمتياز، وكذا الإمتيازات والرهن المحتملة التي تتقل عاتق المستثمرة الفلاحية والتي تؤثر سلباً على استمرارية الإستثمار في المستثمرات الفلاحية من قبل باقي المستثمرين أصحاب الإمتياز الشركاء في الشيوخ أعضاء المستثمرة الفلاحية، ويكون القرار المتضمن الفسخ الإداري ومقدار التعويض الصادر من طرف إدارة أملاك الدولة قابلاً للطعن بموجب دعوى يرفعها المعني أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ العقد تبليغاً شخصياً، مع مراعاة مواعيد الطعن في حالة عدم تبليغ القرار إلى المعني شخصياً، وبعد تبليغ القرار المتضمن الفسخ الإداري لعقد الإمتياز الفلاحي من طرف إدارة أملاك الدولة للمستفيد صاحب الإمتياز، يمكن لهذا الأخير أن يرفع دعوى قضائية إلى المحكمة الإدارية المختصة ضد وزير المالية ممثلاً من طرف مدير أملاك الدولة بالولاية بصفته مؤهلاً لتمثيل وزير المالية، طبقاً للمادة 1 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 1992/11/02 المتضمن تأهيل أعوان إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في

الدعاوى المرفوعة أمام العدالة<sup>(37)</sup>، حيث نصت على أن مديري أملاك الدولة بالولايات مؤهلون لتمثيل وزير المالية في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة المرفوعة أمام المجالس القضائية والمحاكم.

و طبقا لنصوص المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون هذه الدعاوى المتعلقة بحالات الفسخ للعقود الإدارية الناتجة عن قرارات الفسخ الإداري من اختصاص ولاية القضاء الكامل<sup>(38)</sup> حيث أن للقاضي الإداري في هذه الحالة سلطة إلغاء القرار الإداري المتضمن فسخ العقد الإداري إذا كان معيبا من حيث عدم مشروعيته أو مخالفته للقواعد القانونية وعدم احترام الشكليات المنصوص عليها في القانون المسند إليه، أو مراجعة مبلغ التعويض إذا لم يحترم فيه الإجراءات المنصوص عليها في مواد قانون 03/10 وكذا المرسوم التنفيذي 326/10 ودفتر الشروط الملحق به، بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة.

#### ب/\_ دعوى التعويض المستحق في حالة فسخ عقد الإمتياز<sup>(39)</sup>

لقد حدد القانون رقم 03/10 حقوق وإلتزامات المستثمر صاحب الإمتياز ورتب جزاءات وعقوبات على الإخلال بهذه الإلتزامات وقد نصت المادتين 28 و 29 منه والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 326/10 على المخالفات التي يعاينها محضر قضائي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم بعد تحرير محضر المخالفة تبليغ إنذار إلى المستثمر من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتثل إلى أحكام القانون ودفتر الشروط والإلتزامات التعاقدية المدرجة في العقد الإداري، وفي حالة عدم امتثال المستثمر وبعد انتهاء الأجل الممنوح في الإعدار المبلغ قانونا، تقوم إدارة الأملاك الوطنية بعد إخطارها من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفسخ العقد المبرم بينها وبين المستثمر صاحب الإمتياز أي عقد الإمتياز، ويكون قرار الفسخ متضمنا لمبلغ التعويض المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 26 من القانون 03/10.

ويجوز للمستثمر صاحب الإمتياز الصادر في حقه قرار فسخ عقد الإمتياز الطعن ضد هذا القرار برفعه دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة<sup>(40)</sup> في أجل شهرين من تاريخ تبليغه القرار، وله الحق في المطالبة بمراجعة مبلغ التعويض المقدر من طرف إدارة أملاك الدولة إن كان غير عادل بالنظر إلى ما أنجزه فوق الأراضي الفلاحية من إستثمارات.

## خاتمة

ما نخلص إليه من خلال ما سبق قوله أن لقطاع الفلاحة أهمية بالغة إذ بإمكانه إعطاء دفع قوي وخلق توازن في تطوير الإقتصاد الوطني وإنتعاشه وتنويعه لاسيما في الظروف الإقتصادية الحالية التي يعيشها العالم والجزائر خاصة إذ أن سياسة الدولة إتجهت إلى الإهتمام بالقطاع الفلاحي للمساهمة في الدخل الوطني خاصة وأن قطاع البترول أو المحروقات لم يعد يعول عليه كثيرا نظرا لتدهور سعر النفط في الأسواق العالمية وقد كان المرجع الأساسي للدولة في ضبط السياسة العامة في مجال الفلاحة هو إصدار القانون رقم 16/08 الصادر بتاريخ 2008/08/03 والذي حدد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية والتي تسمح لها بالمساهمة في تحسين الأمن الغذائي وتمتين وظائفها الإقتصادية والبيئية ثم صدر القانون رقم 03/10 الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة والذي نص على تحويل حق الإنتفاع الدائم المنصوص عليه في القانونين 19/87 إلى حق إمتياز محدد شروط ذلك وحقوق وإلتزامات المستفيدين، وبالمقابل رتب جزاءات وعقوبات على مخالفة الشروط والإخلال بالإلتزامات وقد أنشأ المشرع هيئات إدارية ومنح لها صلاحية مراقبة ملف تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز ومنحها أيضا سلطة مراقبة إستغلال الأراضي الفلاحية محل عقد الإمتياز بعد الحصول على عقد الإمتياز ومن خلال عمل هذه الهيئة ومن خلال عملية إستغلال المستفيدين من عقد الإمتياز للأراضي الفلاحية والأمالك السطحية فإنه ممكن أن تخلق نزاعات سواء بين أعضاء المستثمرة الفلاحية حول الإستغلال مثلا أو قد تنشأ نزاعات بين المستثمرة الفلاحية والغير مثل تعدي الغير على الوعاء العقاري للمستثمرة أو قد تنشأ النزاعات بين المستثمرة الفلاحية والدولة مثلا إخلال أحد أعضاء المستثمرة بإلتزاماته فترفع الدولة دعوى لإسقاط حق الإمتياز عنه أو ترفع الدولة دعوى لفسخ عقد الإمتياز ضد المستثمرة وقد رأينا أيضا المنازعات التي قد تنشأ عن حق الإمتياز وميزنا بين المنازعات التي يختص القاضي العادي (العقاري) بالفصل فيها والمنازعات التي يختص بها القاضي الإداري.

وما يمكننا إستخلاصه أيضا أنه رغم أن المشرع نص في القانون رقم

03/10 على إستقلالية المستفيد صاحب الإمتياز في إستغلال المستثمرة الفلاحية إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة ذلك أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يقوم بمراقبة سابقة على تكوين المستثمرة الفلاحية منذ إيداع ملف التحويل ويقوم أيضا بمراقبة لاحقة بعد حصول المستفيد على عقد

الإمتياز إذ يراقب الإستغلال الأمتل للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية وما إذا كانت هناك خروقات كتغيير الوجهة الفلاحية للأراضي من عدمه.

### الهوامش :

- (1)- محمود حمودة صالح، التكييف الفقهي والقانوني لعقود إيجارات الأراضي الحكومية، مكتبة وهبة، طبعة 2007، ص 143.
- (2)- بن يوسف بن رقية، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص 154.
- (3) - تنص المادة 87 من القانون 16/08 على أنه: "يعاقب بالحبس من (01) سنة إلى (05) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافا لأحكام المادة 14 من هذا القانون وحتى الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا وفقا للمادة 89 من القانون".  
و حسنا فعل المشرع بإضافة عبارة أو ذات وجهة فلاحية حفاظا على الأراضي ولعدم الإحتجاج بأنها غير مصنفة كأرض فلاحية على المدى القريب.
- (4) - بمعنى عندما يرجع عدم الإستغلال إلى أسباب قاهرة وهي تلك الأسباب الشخصية المتعلقة بالمعني بالإستغلال وهي الأسباب الذاتية المؤقتة التي تحول دون استطاعة المستثمر الإستغلال، وفي هذه الحالة يجب توفر الشرطين:- عدم إمكانية التوقع Imprévisibilité واستحالة الدفع Irrésistibilité، فتوفرهما من شأنه جعل الإلتزام وتنفيذه مستحيلا استحالة مطلقة، لكن يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد.
- (5)- بن رقية بن يوسف، شروط وإجراءات إسقاط الإنتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 42، العدد 02، سنة 2000، ص 25.
- (6)- المادة 09 من دفتر الشروط الملحق III بالمرسوم 326/10.
- (7)- قرار رقم 011798 مؤرخ في 2004/06/06، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 224.
- (8) - عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2005، ص 172.
- (9)- بالإضافة إلى أنه لا بد أن لا يضر البناء بالمستثمرة الفلاحية ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تحت رقم 81687 مؤرخ في 1991/10/20 المتضمن(غلق محل إنتاج مواد كيميائية مقام داخل المستثمرة الفلاحية لإلحاقه أضرار بها).
- (10)- الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 1992/12/06.
- (11)- القانون العضوي رقم 03/98 .
- (12)- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 .
- (13)- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية الملف رقم 237241 بتاريخ 2001/01/10 قضية( ب.م) ضد(ب.ر)، قرار غير منشور
- (14)- المادة 85 من قانون التوجيه الفلاحي.
- (15)- بقار سلمى، النظام القانوني للإستثمار في المجال الفلاحي، حالة المستثمرة الفلاحية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 140.
- (16) - قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الملف رقم 237241 الصادر بتاريخ 2001/01/10 قضية(ب.م) ضد(ب.ر)، قرار غير المنشور
- (17)- محاضرات الأستاذة دحو نصيرة، مطبوعات للسنة الدراسية 2009/2008، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، ص 75.
- (18)- لويش نجاة، الشفعة وتطبيقاتها في الميدان العلمي، مذكرة نهاية التخرج من معهد القضاء، الجزائر 2001، ص 63.
- (19)- نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1997، ص 123.

- (20)- المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
- (21)- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ( شروط قبول دعوى الإلغاء )، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 111.
- (22)- قرار رقم 008041 صادر بتاريخ 2003/03/18 قضية (خ.ب) ضد مدير القطاع الصحي بالمسيلة، منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 5 الصادرة بتاريخ 2004، ص 83.
- (23)- أحمد العزيمي، قضاء الإلغاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 1994، ص 94.
- (24)- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 121.
- (25)- المادة 14 من القانون رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1975.
- (26)- محمود حلمي، القضاء الإداري، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977 ص 98.
- (27)- فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 197.
- (28)- عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 222.
- (29)- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1975، ص 181.
- (30)- حسن مصطفى حسن، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 88.
- (31)- منصور إبراهيم إسحاق، نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 175.
- (32)- المواد 815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على مراعاة الشكليات والإجراءات المنظمة لرفع الدعاوى الإدارية.
- (33) M. WALINE. Le contrôle juridictionnel de l'administration. LGD1974. P 165
- (34)- محمد العابدي، قضاء الإلغاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1994، ص 93.
- (35)- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للكتاب، الجزائر، طبعة 2002، ص 77.
- (36)- جازية صاش، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج 1994، ص 59.
- (37)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، طبعة 1996، ص 265.
- (38)- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق ( الأشخاص، الأموال، الإثبات في القانون المدني الجزائري) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985 ص 211.
- (38)- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت 1977 ص 135.
- (39)- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1992/02/11 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1993/0/04 عدد 21.
- (40)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1999، ص 159.
- (41)- علي خطار الشنطاوي، القضاء الإداري، دار وائل للنشر، القاهرة، طبعة 1995، ص 98.
- (42)- عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005، ص 83.